

## حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

عطف على عدمه قوله ( ومر ) أي في باب اختلاف المتباعين اه كردي .

قوله ( هنا ) أي فيما لو قال بعترك الخ قوله ( ذمة الآخر ) أي مدعى الهبة قوله ( أو في أن المأخذ ) عطف على قوله في ذكر العوض اه كردي والظاهر بل المتعين أنه عطف على قوله في ذكر البدل كما هو صريح صنيع النهاية ولأن قوله في ذكر العوض مما حكاه الزركشي وما هنا من كلام الشارح نفسه بلا حكاية قوله ( فوراً أو لا ) أي أو بلا فور قوله ( لم أقبض ) مقول قال عبارة النهاية ولو أقر بالقرض وقال لم أقبض صدق بيمنه كما قاله الماوردي لعدم المنافاة إذ المقرض يطلق عليه اسم القرض قبل القبض وقال ابن الصباغ إن قاله فوراً اه فطاهر صنيع النهاية اعتمد مقالة الماوردي بإطلاقها أي سواء أقاله فوراً أو لا اه بصري .

قوله ( لم يقبل ) خلافاً للنهاية قوله ( يصدق المقترض بيمنه ) معتمد اه ع ش .

قوله ( وابن الصباغ الخ ) ضعيف اه ع ش .

قوله ( من استعمال الخ ) بيان لما اشتهر قوله ( هنا ) أي في القرض قوله ( وفي غيره ) عطف على قوله فيما لا تصح الخ قوله ( ووجد نفاذًا الخ ) قد يقال تقدم أنه يلزم ما ذكر في المسألة المنقوله عن شرح الإسنوي ومع ذلك تقدم ما فيها للشارح فيحتمل أن يجعل هنا لفظ العارية كناية مطلقاً ويكون ذلك مستثنى أيضاً للمدرك وهو الشيوع فليتأمل اه سيد عمر .  
قوله ( صراحتها ) الأولى صراحته أي لفظ العارية قوله ( هنا ) أي في القرض قوله ( لا يعتد به إلا فيما الخ ) أي فلا يتأتى فيه التفصيل الممار فتكون العارية الشائعة في القرض صريحاً فيه قوله ( بتسليمه ) أي الحصر قوله ( هو ) أي الشيوع قوله ( فيها ) أي الصراحة قوله ( الشيوع الخ ) خبر أن .

قول المتن ( قبوله في الأصل ) فلو لم يقبل لفظاً أو لم يحصل لإيجاب معتبر من المقرض لم يصح القرض ويحرم على الآخذ التصرف فيه لعدم ملكه له لكن إذا تصرف فيه ضمن بدلته بالمثل أو القيمة لما يأتي من أن فاسد كل عقد كصحيحة في الضمان وعدمه ولا يلزم من إعطاء الفاسد حكم الصحيح مشا بهته له من كل وجه اه ع ش .

قوله ( كالبيع ) إلى قوله ومن الأول في النهاية إلا قوله أو فداء أسير قوله ( كالبيع الخ ) وظاهر أن الالتماس من المقرض كاقترض مني يقوم مقام الإيجاب ومن المقترض كاقرضني يقوم مقام القبول كما في البيع اه مغنى .

قوله ( في العاقدين الخ ) طرف للسابقة قوله ( والمصيغة ) بالجر عطفاً على العاقدين اه ع ش

قوله ( حتى موافقة القبول الخ ) بالرفع عطفا على شروط البيع قوله ( واعتراض ) أي اشتراط موافقة القبول للإيجاب في القرض قوله ( ووضع القرض ) أي الذي وضع له لفظ القرض قوله ( فيه شأنية الخ ) خبر الكون من حيث كونه ناقصا وأما من حيث كونه مبتدأ فخبره قوله لا ينافي ذلك .

قوله ( لا ينافي ذلك ) أي أنه مساو للبيع أهـ عـ شـ .

قوله ( قال جمع الخ ) دفع به ما يوهنه المتن من أن الإيجاب لا خلاف فيه قوله ( منه ) أي من المقرض والأولى فيه كما في النهاية والمغني أي في الإقرار قوله ( أيضاً ) أي كالقبول على مقابل الأصح أهـ عـ شـ .

قوله ( واختاره الأذرعي الخ ) أي ما قاله الجمع عبارة المغني قال القاضي والمتأول الإيجاب والقبول ليس بشرط بل إذا قال أقرضني كذا فأعطيه إياه أو بعث إليه رسولاً فبعث إليه المال صاح القرض قال الأذرعي والإجماع الفعلي عليه وهو الأقوى والمحتمل ومن اختار صحة البيع بالمعاطة كالمصنف قياسه اختيار القرض بها وأولى بالصحة أهـ .

قوله ( وقال قياس جواز المعاطة في البيع الخ ) قضيته جوازها أيضاً في رفع اليد عن الاختصاص وفي النزول عن الوظيفة فليراجع .

قوله ( واعتراض الغزي الخ ) أقره المغني قوله ( له ) أي لقول الأذرعي قياس جواز الخ قوله ( هنا ) أي في القرض قوله ( هو